وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا وسياتي تفسير القليل والكثير في فصل القراة
في الصلاة وخارجها ولا يرفع يديه الا في ثمان مواضع يجمعها حروف
ففعس صمعج قد نظمها بعض الفضلا فقال اي ناظم ذلك المواضع
ليسهل حفظها ارفع يديك لدا التكبير مفتتحا وقانتا وبه العيدين قد وصفا
وفي الوقوفين الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا
والنظم واضح ولنزده وضوحا تقريبا على المبتدي فنقول يطلب رفع الايدي
في هذه المواضع وهي عند تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين واستلام
الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفة والمزدلفة والجمرات ولا يرفع يديه
في غير هذه المواضع لما ورد من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام
لم يرفع يديه الا في هذه المواضع فمن اراد الاطلاع فعليه بشرح الزيلعي رحمه الله
تعالى ونفعنا واذ فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت
عايشة رضي الله عنها فعود رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه لما روى عن نمير الخزاعي انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا
اصبعه السبابة وقد احناها شيا يسيرا كذا في الزيلعي واختلفوا في كيفية
وضع اليد اليمنى فذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه عليه السلام كان ينشر ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون
الاشارة وكرهها في منية المصلي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا
عند الشهادة في التشهد وهو حسن ذكره الزيلعي ايضا وقرا تشهد ابن مسعود
وهو اي التشهد التحيات لله اي الملك لله والبقا الدايم له تعالى قال
ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى

بها

بها فقيل لنا قول التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات يعني الصلوات الخمس والطيبات قيل شهادة
ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله تعالى وقيل البركات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه الله
عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتدا سلام ومعنى
السلام اي السلامة من الافات كذا في الجوهرة والسلام بالالف واللام
الموضعين كما ورد في الاحاديث الصحيحة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده وهذا اعز من الكبريت
الاحمر ويمكن تفسير الصالح بالمسلم اشهد اي اعتقد ان لا اله يعبد بحق
الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله اي اعتقد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعتقد كذلك ولا يزيد على هذا اي لا يزيد
في التحيات على قوله عبده ورسوله في القعدة الاولى من الفرض ولا يزيد
ايضا في الاربع التي قبل الظهر لشبهها بالفرض كما قال المصنف رحمه الله
تعالى وكذا اي لا يزيد ايضا في التي قبل الجمعة وبعدها لانها اشبهت
الفرايض ولهذا اختلفوا في وجوب سجدتي السهو على من زاد فيها على
قوله عبده ورسوله اي اذا زاد في تشهد الركعتين الاوليين اللتين لم يشرع
فيهما الزيادة قال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو لما قلنا وقال بعضهم
لا يجب سجود السهو لانه نفل وفيما عداها اي وفي غير ما ذكرنا من النوافل
كسنة العصر وسنة العشا القبلية يزيد فيها ما شا ثم قال المصنف
رحمه الله تعالى وفيما بعد الاوليين من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها
على سبيل الافضلية فلو سبح او سكت جاز وروى الحسن عن الامام
ابي حنيفة انها اي الفاتحة واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح
الاول وقول المصنف رحمه الله تعالى وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة

قوله اشهد انما قال
اشهد ولم يقل اعلم
لان لفظ اشهد
اخص من لفظ اعلم
والاخص يلزم منه
الاعم ولا عكس
كما هو معلوم
عند العلماء اه
تقرير شيخنا المغناوي
حفظه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)